المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام : ٣ مكرراً (أ) فقرة رابعة و ٣ مكرراً (ط) فقرة أولى و ١٦ و٢٤ (الفقـــرات الثالثة والرابعـــة والخامســـة) و ٢٩ فـقرة (ثالثـة) و٣٣ (فـقرة ثانيـة) و ٣٤ (فـقرة أخيـرة) و ٥٧ من القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

المادة ٣ مكررا (ا) فقرة رابعة :

وتكون للجنـــة العليا للانتـخابات شـخصيـة اعـتبارية عامـة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ، ويمثلها رئيسها .

المادة ٣ مكررا (ط) فقرة أولى :

يشـكـل رئيس اللجـنة العليا للانتـــخابات أمـانة عامـة دائمـة برئاسـة أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو من فى درجتهم ، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات ، وممثل لوزارات الداخلية ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون.

المادة ١٦ :

تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنة، برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسًا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة ٢٤ (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) :

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين وعضو ، وآخر احتياطى لكل منهما، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة، على أنه بالنسبة إلى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى يجرى فيها الانتخاب بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمينين لكل لجنة ، وتعيين عضو وأمين احتياطى لهم ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردى، ويختص الثانى بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة ، وفى جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعًا، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعًا .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل ممثل لقائمة حزبية، أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية، أو فى المقر وأن يُبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين ، ويعتبر المقر الانتخابى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة بمثابة لجنة فرعية فى شأن تطبيق الفقرة الخامسة .

المادة ٢٩ (فقرة ثالثة) :

وضمانًا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة ٣٣ (فقرة ثانية) :

ولا يترتب على بطلان أو فساد أى إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٢٩ مكرراً) من هذا القانون أى أثر بالنسبة إلى الاقتراع فى الصندوق الآخر. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب فى أحد الصندوقين أى أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر .

المادة ٣٤ (فقرة أخيرة) :

ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة فى اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية، وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التى تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة، ويتبع فى فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الأصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة فى هذا القانون.

المادة ٥٧ :

على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون وللجنة العليا للانتخابات إصدار اللائحة التنفيذية له .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمى ٥ مكرراً و٢٩ مكرراً وفقرة ثانية للمادة ٣٦ نصوصها الآتية :

المادة ٥ مكررا :

استثناءً من أحكام المادة (٥) من هذا القانون يوقف القيد فى قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١ اعتباراً من العشرين من يوليو سنة ٢٠١١، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين فى الفترة من العشرين من أغسطس وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ بدء عرض قاعدة بيانات الناخبين حتى الخامس عشر من سبتمبر .

المادة ٢٩ مكررا :

فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى تجرى بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين فى دوائر الانتخاب بالنظام الفردى ، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية، فى دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، على أن يمسك كل من أمينى السر كشفًا مطابقًا بأسماء جميع ناخبى اللجنة، ويخصص صندوقان، توضع فى الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى، وتوضع فى الثانى بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة .

المادة ٣٦ (فقرة ثانية) :

وفى حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة ، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخاب ، وتتولى هذه اللجنة ، عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية، حساب النسبة المئوية التى حصلت عليها قوائم كل حزب أو ائتلاف حزبى ، وعدد المقاعد التى حازتها كل قائمة فى كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، والمادتين ١٠ و١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ، وترسل اللجنة العليا للانتخابات ، عقب ذلك، نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً (أ) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٥٦ س ٢٠١١ - ١٩٠٧